الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161981-2022)

في الدعوى المقامة

من/ ... المستأنف

هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/26م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2019) الصــادر في الدعوى رقم (I-133497-2022) المتعلقة بالربط الضــريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصــل محلّ الطعن المتعلق بالربط الضــريبي لعام 2016م، ودفع بأنه مجرد موظف لدى مؤسسة سمير محمد العقيل التجارية وأن المبالغ كانت لدفع رواتب وعمال وموردين

لإتمام سير المشاريع، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/26م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الضريبي لعام 2016م، ودفع بأنه مجرد موظف لدى مؤسسة سمير محمد العقيل التجارية وأن المبالغ كانت لدفع رواتب وعمال وموردين لإتمام سير المشاريع، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/26م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف تبيّن أنها ذكرت ضمن أسباب قرارها أن المدعي تبلغ بإشعار قبول رفض الاعتراض في تاريخ 2022/04/13م، وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2022/06/13م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، ولم يتضح كيفية وصول الدائرة في قرارها لعام الخلاف، وبالاطلاع على الدعاوى المقيدة من قبل المدعي تبيّن وجود دعوى سابقة مقيدة برقم (115672-I-2022) وبتاريخ 2022/04/17م أي خلال المدة النظامية وفقاً لتاريخ رفض اعتراضه المدعي المدون في قرار الفصل 2022/04/13م ، وقد تم إغلاق الدعوى السابقة قبل نظرها من قبل اللجنة واتضح من خلال مستنداتها وجود قرار الهيئة برفض اعتراض المدعي على الربط تقديري ضريبي للأعوام من 2007م إلى 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2019) الصادر في الدعوى رقم (I-133497-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...